او مرتد واذا اعتقد الصبي المسلم تبعا الكفر
فلا يؤثر في بطلان نسكه ان طرأ على الاحرام
والا اثر ومثله القوم والوضوء بخلاف الصلوة
والتيمم فيبطلها مطلقا ولسيد القن الصغير او
المجنون ان يحرم عنه ايضا بخلاف البالغ فليس له ان
يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا
اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم
عنه السيد والولي بان ياتيا بالصيغة معا او
بأذن احدهما للاخر او يؤكلا اجنبيا او باذنا
له ان كان مميزا فلا يحرم احدهما وان كانت مهايأة
لان لا دخل لها الا في الاكتساب وما يتبعها كزكوة
الفطر لانا طتها بمن تلزمه النفقة والصغير المشترك
يحرم عنه ما يكوه او باذن له ان كان مميزا او ولي
السيد باذن لقنه او يحرم عنه حيث جاز اخجاجه
بان كانت مصالح لولاه ولا فلا ويكتب للصبي ثواب
ما عمل

ما عمله او عمل به وليه من الطاعات كما افاده
الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا وخرج بولي
المال غيره كالاخ والعم والام والجد في حيوة الاب
حيث لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصيغة احرام
نحو الولي عن موليه ان ينوي جعله محرما فيصير المولى
محرما بمجرد ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه
احضاره للاعمال وينابته عنه فيما عجز عنه فان لم
يحضره ترتب عليه ما يترتب على ما فاته الحج
او منع عنه ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ بان
كان مميزا متعمدا وللولي ان يدفعه لمن يحضره
المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه بعد طوافه
عن نفسه بغير المميز بشرط ستره وطهارتها
من الخبث والحدث فيوضيه الولي فينوي عنه ويصلي
عنه ركعتي الطواف والاحرام ويسعى به بعد سعيه
عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط كون الولي سايقا

Copyright © King Saud University